المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم وزان
دائرة الوحدة
قيادة لمجاعرة
جماعة لمجاعرة

قـــرار رقم : 2025/38

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجـماعة لمجاعـــــرة

إن رئيس مجلس جماعة لمجاعرة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28ذي الحجة1432 (25نونبر2011)في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة .
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها ، ولاسيما المادة 10 منه .
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالمناصب العليا بادرات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة .
- بناء على مقرر مجلس جماعة لمجاعرة عدد 2019/01 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2019 والقاضي بتنظيم ادارة جماعة لمجاعرة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم وزان بتاريخ 29 مارس 2019.
- بناء على القرار رقم 2025/24 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة لمجاعرة بتاريخ 22 ماي 2025،
- وحيث لم يتقدم أي مترشح لشغل اي منصب من مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة لمجاعرة المشار اليها في القرار أعلاه.

يقـرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

1- **رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.**

2- **رؤساء المصالح :**

- ✓ رئيس مصلحة التعمير وشؤون البيئة.
- ✓ رئيس مصلحة الاشغال والصفقات والدراسات.
- ✓ رئيس مصلحة الممتلكات والآليات.
- ✓ رئيس مصلحة الشؤون الادارية والقانونية والاجتماعية وشؤون المجلس.
- ✓ رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والميزانية والموارد المالية والبشرية.
- ✓ رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم** في وجه:

- ❖ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة لمجاعرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية ؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

المادة الثالثة: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس مصلحة** في وجه:

- ❖ الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة لمجاعرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية ؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ❖ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .
- ملف الترشيح يتم سحبه من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن :
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .
 - نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق عليها.
 - قرار التعيين في الإطار الحالي .
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية إن توفر.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام في ستة (6) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية،لدى مكتب الضبط بالجماعة الترابية لمجاعرة قبل تاريخ 16 أكتوبر 2025 وهو اخر اجل لإيداع الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة لمجاعرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية النهائية ، وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المذكورة.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، ،عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www. emploi -public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي ،www. emploi -public.ma، وببوابة المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية و يلصق بمقر ادارة الجماعة .

لمجاعرة في 02 شتنبر 2025

رئيس المجلس الجماعي لمجاعرة

الرئيس

عبد السلام قوني